به فان كان لا يحكم الا بالثلاث نوى بها الفريضة وان كان
لا يحكم الا باثنتين نوى بها الفرض وبالثالثة الفضيلة ولما
بين صفة الوضوء المشتملة على فرايض وسنن وفضايل
شرع يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشي
منها فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه بسكون الرا يسر في
رواية احمد بصره الى السما فقال قبل ان يتكلم اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شا وورد في رواية انه يقول هذه ثلاث مرات
وقد استحب بعض العلما وهو ابن حبيب ان يقول باثر
الوضو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اللهم
اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني
من المتطهرين من الذنوب ثم كلامه انما نقله عن بعض
العلما ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث
وقد نقلنا لفظه وتعدد طرق الحديث في الكبير واخذ
من الحديث جواز رفع الطرف الى السما في غير الصلاة وهو
المشهور لان لكل شي قبلة وقبلة الدعا السما واما في الصلاة
فلا يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضو النية

وهي

وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند
ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ النية
من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء
في الرسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب
عليه اي المتوضي ان يعمل عمل الوضو احتسابا اي
خالصا لله تعالى لا لريا ولا لسمعة وطمعا في ثواب مدخر
عند الله تعالى لاجل ما امره الله به من الاخلاص
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلا ص
النية على احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون
الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف الشي المامور به
ومحلها القلب والذي يقع به الاجزا عندنا ان ينوي بقلبه
من غير نطق باللسان قيل بل هو الافضل على المعروف من
المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وانواعها ثلاثة لانه اما
ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب او ينوي ادا الوضو
الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث
مانعا منه ف من اراد الكمال فلينو الجميع ومن شروطها
ان تكون مقارنة لاول واجب منه وهو غسل الوجه
فان تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير
قولان مشهوران ف ويستحب ان ينوي عند غسل اليدين

Copyright © King Saud University